يقولنا في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري تصير ام ولد له اتفاقا واما اذا كان الخيار للبايع
والمشتري جميعا وهذا القسم غير مذكور في المتن فحكمه ان المبيع لا يخرج عن ملك البايع ولا
الثمن عن ملك المشتري وتصرف كل منهما في بدل ملكه باطل وايهما هلك قبل التسليم بطل البيع
وان هلك بعده بطل ايضا ولزمته القيمة وايهما فسخ في مدة الخيار انفسخ وان هلك المبيع
في المشتري اذا كان الخيار له بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية لزمه الثمن لا القيمة
وقال الشافعي تجب القيمة كما لو كان الخيار للبايع وقبضه المشتري ولنا ان المشتري عاجز
عن رد المبيع بحدوث العيب عنده فبطل خياره وتم العقد وتأكد الثمن قيدنا بكون المبيع
في يد المشتري لانه لو هلك قبل القبض فلا شي عليه اتفاقا وان اختلفا في اي وجود شرط
شرط الخيار في العقد فالقول لمدعيه اي لمدعي الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ينكر
لزوم البيع معنى والاعتبار للمعاني وقالا لمنكره لان الاصل كون البيع باتا والخيار زائد عليه
فيكون القول لمن انكره ويبطل بالموت اي بموت من له الخيار وقال الشافعي لا يبطل انما
قيدنا به لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا له ان الخيار يورث كخيار العيب
وخيار التعيين ولنا ان خياره هو مشيئته وهي تنقطع بموته كقدرته فلا تنتقل الى الوارث
فان قلت كان ينبغي ان ينتقل الخيار الى الوارث لانتقال المبيع اليه كما انتقل بالكلية المورث
الى الوارث تبعا للاعيان الموروثة قلت المالكية من لوازم المملوك لانها غير متصورة
بدونه واما الخيار فليس من لوازم المبيع حتى ينتقل بانتقاله اليه واما خيار العيب
فثابت للوارث من حيث انه مستحق ان ياخذ المبيع سليما كمورثه واما خيار التعيين
فانما ثبت للوارث لان ملكه اختلط بملك غيره والخيار كان ثابتا لمورثه برضا العاقد الآخر
فيثبت لوارثه لانه خلفه واما خيار الرؤية فالصحيح انه لا يورث ولو مات من له الخيار او
مضت المدة او اجاز البيع لزم البيع ولم يفسخه اي قال مالك ينفسخ لان الخيار وجد
في البيع وتعذر ابقاؤه فينفسخ ولنا ان عدم لزومه كان للمانع وهو تمكنه من الفسخ
في المدة فاذا ارتفع المانع لزم البيع وان باع الوصي ملك صبي بالخيار اي بخيار الشرط
فبلغ اي صار الصبي بالغا في المدة تم بتمامه اي ابو يوسف بتمام البيع لانه انقطع ولايته
عنه فلم يملك فسخه فصار كما لو مات الوصي في المدة وابقاه اي محمد الخيار للوصي وبقاء ذلك
الفسخ فقط لانه لم يكن خارجا عن ملك الصبي والفسخ امتناع عن اخراجه وله ولاية

واما

واما الاجازة فتتضمن الالزام على الصبي البالغ بتمليك ملكه لغيره بلا رضاه ولا ولاية للوصي عليه
وان مضت المدة اي مدة الخيار في الصورة السابقة حكم بنفاذه اي محمد بنفاذ البيع في
رواية لزوال المانع كما سبق بيانه وباجازة المالك يعني حكم بان البيع ينعقد باجازة المالك
وهو الصبي البالغ فيها في اخرى اي في المدة في رواية اخرى عن محمد لان بيع الوصي بعد بلوغ الصبي
كان كبيع الفضولي فلا يتم بلا اجازة اقول بعض ان قوله وباجازة معطوف على بنفاذه فقال
فيه خلل لعدم استقامة معناه ولم يفطن انه معطوف على مقدر تقديره حكم بنفاذه بلا اجازة في رواية
وباجازة المالك فيها في اخرى وفي المختلف والمصفى روي عن محمد ايضا ان للعاقد ان يجيز في الثلث
لانه كان نائبا عن المالك كالوكيل واضيف فيها الاجازة الى العاقد دون المالك ولو اشترى عبدا
بشرط الكتابة اي بشرط انه كاتب فلم يكن العبد كاتبا خير المشتري في اخذه بالجميع اي بجميع
الثمن او الترك اما الخيار فلانه رضي به بهذا الوصف المرغوب وقد فات واما اخذه بالجميع فلانه وصف
لا يقابله شي من الثمن اذا رد المبيع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري على
البايع من الثمن بحصة الوصف الفائت فان قلت كيف لم يفسد العقد بهذا الشرط كما
فسد اذا باع شاة على انها حامل قلت هذا شرط يقتضيه العقد لان المبيع ينبغي ان يكون
معلوما باوصافه ولتوصيفه سبيل للبايع لانه وصف مرغوب فيه فيجوز كما لو باع فرسا على
انه هملاج او بقرة على انها لبون او كلبا على انه صائد واما الحبل في البهائم فمجهول لاحتمال ان يكون
انتفاخ بطنه من ريح ولهذا افسد بشرطه ولو اشترى على ان لبنها كذا لا يجوز اتفاقا ولو باع
حانوتا على ان اجرته خمسة فيما مضى يجوز وان قال في المستقبل او اطلق يفسد كذا في الخلاصة
واذا اجاز من له الخيار في المدة بالقول او بالفعل كتصرف البايع في الثمن او المشتري في المبيع
تصرف الملاك من الوطي وغيره الا الاستخدام مرة فانه لا يدل على الاجازة لانه للامتحان
ولو استخدمه مرة اخرى في ذلك النوع يدل على رضاه كذا في النهاية بغير علم الآخر وهو من
عليه الخيار جاز واذا فسخ في المدة بغير علم الآخر يجيزه اي ابو يوسف الفسخ لانه كان
مسلطا على التصرف فيه من جهة الآخر فلا يشترط علمه كالوكيل بالبيع اذا باع فله الفسخ
من غير علم الموكل وشرطا علم الآخر به لانه اذا لم يعلم الفسخ فربما يلحقه ضرر اما اذا كان الخيار
للبايع فلان المشتري اذا لم يعلم الفسخ عسى ان يتصرف في المبيع فتلزمه قيمته بالهلاك وقد تكون
اكثر من الثمن واما اذا كان للمشتري فلان البايع لا يطلب لسلعته مشتريا آخر اعتمادا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)